ب–المذهب القانوني أو المقيد: وفيه يحدد القانون طرقا لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية يتقيد بها كل من القاضي والخصوم على حد سواء، ويحدد قيمة كل طريقة ودرجتها، و يلاحظ على هذا المذهب أن:

– موقف القاضي موقف سلبي فهو مقيد في حكمه بما قدمه الخصوم من أدلة وفق ما رسمه القانون.

– توفير الاستقرار في المعاملات و بعث الثقة و الطمأنينة في نفوس المتقاضين.

– منع القضاة من التعسف في استعمال سلطاتهم و بالتالي ضمان حسن سير العدالة.

لم يسلم هذا المذهب من النقد، حيث انه يجعل من مهمة القاضي آلية ويحول بينه وبين الحقيقة حتى وان كانت واضحة لكل الناس إن لم يقم دليل قانوني على ذلك.

ج – المذهب المختلط (التوفيقي) : يجمع المذهب بين مزايا كل من الإثبات المطلق والمقيد في نفس الوقت، حيث احتفظ بتحديد الأدلة وحجيتها في الإثبات وبيان القيمة القانونية لكل منها مع التأكيد على التزام القاضي بالحياد ومقتضياته وتخويله قدرا من السلطة ومساحة من الحرية في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة وتقديرها.

يرى أغلبية الفقه أن هذا المذهب هو أحسن مذاهب الإثبات، فهو يضمن استقرار التعامل بما احتوى عليه من قيود مع تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية وذلك بمنح القاضي حرية التقدير في بعض الأحيان، وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري.

ويري الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الأخذ بهذا المذهب يرتب نتيجتين أساسيتين وهما :

– اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية فيه لا يصل إلى جعل الأدلة فيه قوة قطعية بل تبقى حجية ضنية .

– تتفاوت فيه القيود الموضوعة على حرية القاضي من نظام والى آخر من أجل الموازنة بين العدالة واستقرار التعامل.

03-الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات وعلاقتها بالنظام العام:

نستعرض في هذه الجزئية الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات (أ) ومن ثم علاقتها بالنظام العام (ب)

أ- الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات

يتنازع قواعد الإثبات نطاقين، نطاق يشمل القانون المدني وأخر يشمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن لهذه القواعد جانبين، الأول موضوعي يهتم بتحديد طرق الإثبات وحجيتها وما يجب إثباته وعلى من يقع عبء الإثبات، والثاني شكلي إجرائي يتم فيه تحديد ما يلزم إتباعه من إجراءات قانونية لتقديم مختلف هذه الأدلة، وهو ما تبنته أغلبية التشريعات منها التشريع الفرنسي والجزائري والمصري.

ويبقى هناك اختلاف بين التشريعات السابق الإشارة إليها في محل وضع القواعد الموضوعية الخاصة بالإثبات في القانون المدني، حيث منها من وضعته ضمن نظرية العقد مثل التشريع الفرنسي بالرغم من أن قواعد الإثبات لا تسري فقط على العقد، بينما وضعتها القوانين الأخرى ضمن نظرية الالتزام مثل ما فعل المشرع الجزائري وان كانت هذه القواعد لا تسري على الحقوق الشخصية فقط.

ب- علاقة قواعد الإثبات بالنظام العام:

رأينا أن قواعد الإثبات ليست من طبيعة واحدة، فبعضها متعلق بالقواعد العامة الموضوعية وبعضها بالإجراءات.

بالنسبة للقواعد الموضوعية فهي موضوعة لحماية الخصوم وبالتالي يمكن الاتفاق على مخالفتها كلما سمح القانون بذلك فهي لا تتعلق بالنظام العام، من ذلك ما ورد في نص المادة 139 من القانون المدني الجزائري التي تنص على "..حارس الحيوان هو المسؤول عن .....لكن يجوز الاتفاق مقدما على نقل عبء الإثبات....".

أما القواعد الشكلية الإجرائية فهي متصلة بنظام التقاضي وليس بالخصوم فقط حيث لا يجوز للقاضي أو للخصوم مخالفتها مع إمكانية إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهي إذن من النظام العام.